A

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/44/595
4 October 1989
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الدورة الرابعة والاربعون
البند ٨٩ من جدول الاعمال

تنفيذ برنامج العمل للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

تقرير الامين العام

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا ـ مقدمة	١ - ٣	٣
ثانيا ـ نظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مسالة العقد الثاني	٤ - ١٥	٤
ثالثا ـ نظر اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات في دورتها الحادية والاربعين في المسائل المتصلة بالعقد الثاني	١٦ - ٢٧	٨
رابعا ـ تنسيق أنشطة العقد الثاني	٢٨ - ٤٦	١٢
ألف ـ التنسيق فيما بين الوكالات	٣٠ - ٣٥	١٣
باء ـ الحملة الإعلامية العالمية لحقوق الانسان	٣٦ - ٣٧	١٤
جيم ـ التعاون مع المنظمات غير الحكومية	٣٨	١٥
دال ـ الحلقة الدراسية للمنظمات غير الحكومية بشأن "التثقيف لمناهضة الفصل العنصري"	٣٩ - ٤٣	١٥
هاء ـ جلسات الاستماع العلنية المتعلقة بالشركات عبر الوطنية في جنوب افريقيا وناميبيا	٤٤ - ٤٥	١٧
واو ـ مناقشة المائدة المستديرة بشأن تعزيز الامم المتحدة لحقوق الإنسان ، وحمايتها ولا سيما في مجال مكافحة العنصرية	٤٦	١٧

المحتويات (تابع)

	الفقرات	الصفحة
خامسا - الحلقات الدراسية والدورات التدريبية	٤٧ - ٦٤	١٨
ألف - المشاورة العالمية بشأن العنصرية والتمييز العنصري	٤٧ - ٥١	١٨
باء - حلقة دراسية عن آثار العنصرية والتمييز العنصري على العلاقات الاجتماعية والاقتصادية بين الشعوب الأصلية والدول	٥٢ - ٥٦	٢٢
جيم - حلقة دراسية عن الحوار الثقافي بين بلدان منشأ العمال المهاجرين والبلدان المضيفة لهم	٥٧ - ٦٢	٢٤
دال - حلقة دراسية عن العوامل السياسية والتاريخية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تفضي إلى العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري	٦٣	٢٦
هاء - الحلقات الدراسية أو الدورات التدريبية أو حلقات العمل الأخرى	٦٤	٢٦
سادسا - التشريعات والمؤسسات الوطنية	٦٥ - ٧٣	٢٦
ألف - المجموعة العالمية للتشريعات الوطنية المناهضة للتمييز العنصري	٦٩ - ٧٠	٢٨
باء - التشريعات النموذجية والعناصر الأخرى في تعزيز التشريعات والمؤسسات الوطنية	٧١ - ٧٣	٢٩
سابعا - الصندوق الاستئماني لبرنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري	٧٣ - ٧٥	٣٠
ثامنا - خطتا الأنشطة للعقد الثاني	٧٦ - ٨٦	٣١
ألف - خطة الأنشطة للفترة ١٩٨٥-١٩٨٩	٧٦ - ٧٩	٣١
باء - خطة أنشطة النصف الثاني من العقد الثاني، ١٩٩٠ - ١٩٩٣	٨٠ - ٨٦	٣٢

أولا - مقدمة

١ - اتخذت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين القرار ٩١/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ والمعنون "العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري" . وفي ذلك القرار أكدت الجمعية من جديد أن جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري ، ولا سيما في شكلها المؤسسي مثل الفصل العنصري ، أو الناتجة عن مذاهب رسمية للتفوق أو التفرد العنصريين ، تدخل في عداد أخطر الانتهاكات لحقوق الانسان في العالم المعاصر ، ويجب مكافحتها بجميع السبل المتاحة ؛ وقررت الجمعية كذلك أن على المجتمع الدولي بوجه عام ، والامم المتحدة بوجه خاص ، مواصلة إعطاء الاولوية العليا لبرامج مكافحة العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري ، ولا سيما في جنوب افريقيا وناميبيا وفي الاراضي المحتلة والاراضي الواقعة تحت السيطرة الاجنبية . وبالاضافة الى ذلك ، ناشدت الجمعية العامة جميع الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية زيادة وتكثيف أنشطتها لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري ، وتقديم الغوث والمساعدة الى ضحايا هذه الشرور .

٢ - وفي القرار نفسه نظرت الجمعية العامة أيضا في عدد من التقارير والانشطة المنصوص عليها في برنامج العمل للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، ووجهت طلبات محددة لإجراء دراسات ووضع تقارير ، الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات التابعة للجنة حقوق الانسان ، والامين العام . وتناولت الجمعية العامة أيضا عدة مسائل محددة تتصل بالعقد الثاني ، مثل إعطاء أولوية عالية للتدابير الرامية الى مكافحة الفصل العنصري ، وأهمية إجراءات طلب الانتصاف المناسبة لضحايا التمييز العنصري ، وضرورة إعداد وتنفيذ خطة الانشطة المقترحة للفترة ١٩٩٠-١٩٩٣ الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة ٤٧/٤٢ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ . ودعت الجمعية العامة جميع الحكومات وهيئات الامم المتحدة والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية فضلا عن المنظمات غير الحكومية المهتمة بالامر ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي الى أن تشارك مشاركة كاملة في تنفيذ خطتي الانشطة للفترتين ١٩٨٥-١٩٨٩ و ١٩٩٠-١٩٩٣ .

٣ - وبالاضافة الى ذلك ، قررت الجمعية العامة أن يظل البند المعنون "تنفيذ برنامج العمل للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري" مدرجا في جدول أعمالها طوال العقد الثاني ، وأن يُنظر فيه باعتباره مسألة ذات أولوية عليا في دورتها الرابعة والاربعين ، وطلبت الى الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في

دورتها الرابعة والاربعين تقريرا عن تنفيذ القرار . ويقدم هذا التقرير الى الجمعية العامة تلبية لذلك الطلب . ويوجه الامين العام انتباه الجمعية العامة الى التقرير المقدم الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الوثيقة E/1989/42 و Add.1-4 عملا بالفقرة ٢٤ من قرار الجمعية العامة ٩١/٤٣ .

ثانيا - نظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مسألة العقد الثاني

٤ - من الجدير بالذكر أن الجمعية العامة أعلنت في قرارها ١٤/٣٨ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ ، فترة السنوات العشر التي تبدأ في ١٠ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨٣ بوصفها العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، وطلبت من المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الفقرة ٤ من ذلك القرار أن يتولى ، بمساعدة من الامين العام ، تنسيق تنفيذ برنامج العمل وتقييم الانشطة المضطلع بها خلال العقد الثاني . وفي كل دورة من الدورات اللاحقة[(١)] ، طلبت الجمعية من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقدم الى الجمعية العامة ، خلال فترة العقد الثاني ، تقارير سنوية تتضمن جملة أمور من بينها :

(أ) سرد للأنشطة المضطلع بها أو المزمع الاضطلاع بها لبلوغ أهداف العقد الثاني ، بما في ذلك أنشطة الحكومات وهيئات الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية والاقليمية الاخرى فضلا عن المنظمات غير الحكومية ؛

(ب) استعراض وتقييم لتلك الانشطة ؛

(ج) اقتراحاته وتوصياته .

٥ - وكان معروضا على المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الاولى لعام ١٩٨٩ ، تقرير الامين العام عن تنفيذ برنامج العمل للعقد الثاني لمكافحة العنصري والتمييز العنصري (E/1989/42 و Add.1 و 2 و 3) كي ينظر فيه . ووفقا للممارسة المرعية ، فإن هذه الوثائق تعرض الآن أيضا على الجمعية العامة كجزء من تقرير المجلس إليها عن تنفيذ برنامج العمل للعقد الثاني .

٦ - والجزء الأول من تقرير الأمين العام (E/1989/42) يتضمن معلومات عن الانشطة المتصلة بالعقد والتي تضطلع أو تنتوي الاضطلاع بها هيئات الامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة التالية : لجنة حقوق الانسان ، واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ، ولجنة القضاء على التمييز العنصري ، والفريق الثلاثي المنشأ بموجب اتفاقية الفصل العنصري ، ومركز مناهضة الفصل العنصري واللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ، ومجلس الوصاية ، واللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وادارة شؤون الإعلام بالامانة العامة للامم المتحدة ، ومنظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة ، ومنظمة العمل الدولية .

٧ - والجزء الثاني من التقرير (E/1989/42/Add.1) يتضمن معلومات عن الدول التالية : الارجنتين ، أوروغواي ، ايطاليا ، البرتغال ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، سانت لوسيا ، فرنسا ، الفلبين ، فنلندا ، كوبا ، المكسيك ، النرويج ، نيجيريا ، الولايات المتحدة الامريكية .

٨ - ويتضمن الجزء الثالث من التقرير (E/1989/42/Add.2) معلومات واردة من منظمتين حكوميتين دوليتين هما مجلس أوروبا ومنظمة الدول الامريكية . والمنظمات غير الحكومية السبع عشرة التالية : جمعية مناهضة الرق لحماية حقوق الإنسان ، والاتحاد العالمي المعمداني ، ولجنة الكنائس المعنية بالشؤون الدولية لمجلس الكنائس العالمي ، والاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة ، والمجلس الدولي للوكالات الطوعية ، والصندوق الدولي للدفاع عن الجنوب الافريقي ومساعدته ، والاتحاد الدولي لحركات المقاومة ، والاتحاد البرلماني الدولي ، والفريق المعني بحقوق الاقليات ، وحركة مناهضة العنصرية والدعوة الى الصداقة فيما بين الشعوب ، ورابطة العالم الإسلامي ، ومنظمة الوحدة النقابية الافريقية ، والرابطة الدولية لاخوات المحبة ، واتحاد الحقوقيين العرب ، والاتحاد النسائي الديمقراطي الدولي ، والمؤتمر العالمي المعني بالدين والسلم ، وجمعية الشابات المسيحية العالمية .

٩ - وأخيرا ، يتضمن الجزم الرابع من التقرير (E/1989/42/Add.3) تقييما واستعراضا لأنشطة العقد واقتراحات وتوصيات ترمي الى مساعدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي في إعداد تقييمه وتوصياته فيما يتعلق بالعقد الثاني ، استجابة لطلب الجمعية العامة الوارد في الفقرة ٢٤ من قرارها ٩١/٤٣ . وفيما يتعلق باستعراض وتقييم أنشطة العقد ، ذكر التقرير أن من المشجع ملاحظة العدد الكبير من الانشطة

التي يضطلع بها المجتمع الدولي فيما يتصل مباشرة بالقضاء على العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري والمجموعة الكبيرة المتنوعة من الانشطة المتصلة بالحلقات الدراسية ؛ وأنشطة التثقيف والإعلام ؛ ووسائط الإعلام ؛ والحملات الموجهة للرأي العام ؛ وتنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها ؛ وتقديم المساعدة الى ضحايا الفصل العنصري في ميدان التدريب والمساعدة القانونية وما شابه ذلك ؛ ودراسات وبحوث أخرى في العلوم الاجتماعية تتعلق بالعرق ، وبأشكال مختلفة من التمييز العنصري والاثنية .

١٠ - وتبين من المعلومات التي وردت حتى الآن أن الدول والمنظمات غير الحكومية ما زالت تمارس الضغط على نظام جنوب افريقيا لوقف سياساته العنصرية الوحشية . أما جهود الدول ومنظمات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية المبذولة لدعم الذين يعانون بصورة مباشرة أو غير مباشرة بسبب الفصل العنصري أو الذين يحاولون مكافحة هذه الظاهرة ، فقد حالفها النجاح بدرجة أكبر بكثير . كما أن التدفق المستمر للدعم السياسي والمعنوي والمادي والتقني الى الذين يعارضون الفصل العنصري أو يعانون بسببه والى دول خط المواجهة فيعتبر بالتأكيد مصدرا للارتياح للشعب المحروم في الجنوب الافريقي ويعطي قوة دافعة لانشطة مناهضة الفصل العنصري . وجاء في التقرير أيضا أن بالإمكان إحراز تقدم في سبيل القضاء على التمييز العنصري وبخاصة في أشكاله المؤسسية مثل الفصل العنصري إذا ما تضافرت أعمال أعضاء المجتمع الدولي .

١١ - وتضمن التقرير المشار اليه أعلاه والمقدم من الامين العام الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عددا من الاقتراحات العامة والمحددة بشأن أنشطة العقد الثاني . وتناولت هذه الاقتراحات والتوصيات أولويات تنفيذ الانشطة المدرجة في برنامج العمل وخطط الانشطة والانشطة التي صدر بشأنها تكليف من هيئات تقرير السياسة وبعض توصيات المشاورة العالمية بشأن العنصرية والتمييز العنصري التي عقدت في جنيف في تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٨ . وأخيرا ، يعالج التقرير مسألة توفر الموارد الكافية وهي مسألة حاسمة بالنسبة لنجاح أنشطة العقد الثاني ، التي ستقوم الامم المتحدة بتنفيذها (E/1989/42/Add.3) .

١٢ - وعقب المناقشة العامة التي أجراها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن تنفيذ برنامج العمل للعقد الثاني ، اتخذ القرار ٨٣/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ المعنون "تنفيذ برنامج العمل للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري" .

وفي ذلك القرار ، لاحظ المجلس أنه رغم جهود المجتمع الدولي ، لم تتحقق الاهداف الرئيسية من العقد الاول لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ومن السنوات الاولى من العقد الثاني ، ولا يزال ملايين البشر ضحايا لاشكال مختلفة من العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري . كذلك أحاط المجلس علما مع التقدير بتقرير الامين العام عن تنفيذ برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (انظر E/1989/42 وAdd.1) ، وخاصة بالتوصيات الواردة فيه .

١٣ - وفي القرار نفسه أعاد المجلس كذلك تأكيد أهمية بلوغ أهداف العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، وأكد من جديد الحاجة الى مواصلة تنسيق جميع البرامج التي تقوم منظومة الامم المتحدة حاليا بتنفيذها من حيث ارتباطها بأهداف العقد الثاني . ودعا المجلس أيضا جميع الحكومات الى أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لمكافحة جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري أو تواصل اتخاذها وأن تدعم أعمال العقد الثاني بتقديم تبرعات الى الصندوق الاستئماني لبرنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، ضمانا لزيادة تنفيذ الانشطة المتعلقة بالعقد الثاني .

١٤ - وفي القرار ذاته ، أكد المجلس الاقتصادي والاجتماعي كذلك على أهمية الانشطة الإعلامية في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وفي تعبئة الدعم الجماهيري لاهداف العقد الثاني ، وأشاد في هذا الصدد بالجهود التي يبذلها منسق العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري . كما قرر المجلس أن يولي ، على سبيل الاولوية ، اهتماما خاصا للانشطة المعينة في برنامج عمل العقد الثاني الموجهة نحو القضاء على الفصل العنصري ، وذلك نظرا إلى الحالة الراهنة المتفجرة في الجنوب الافريقي .

١٥ - وفيما يخص خطة أنشطة العقد الثاني ، طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى الامين العام أن يكفل أن تنفذ فورا وبشكل فعال الانشطة المقترحة للنصف الاول من العقد التي لم يضطلع بها حتى الآن ، ودعا الامين العام إلى الشروع في تنفيذ الانشطة للفترة ١٩٩٠ - ١٩٩٣ الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة ٤٢/٤٧ وطلب إليه في هذا الصدد أن يعطي الاولوية العليا للتدابير الرامية إلى مكافحة الفصل العنصري وأن ينظم في عام ١٩٨٩ حلقة دراسية بشأن الحوار الثقافي بين بلدان المنشأ للعمال المهاجرين والبلدان المضيفة لهم . وكما جاء في الفرع الخامس أدناه ، فقد عقدت الحلقة الدراسية في أثينا في الفترة من ١٨ إلى ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ .

ثالثا - نظر اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات في دورتها الحادية والاربعين في المسائل المتصلة بالعقد الثاني

١٦ - طلبت الجمعية العامة ، في قرارها ٩١/٤٣ ، من اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات التابعة للجنة حقوق الانسان أن تنجز في أقرب وقت ممكن دراسة النتائج التي تحققت والعقبات التي ظهرت في أثناء العقد الاول لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري والنصف الاول من العقد الثاني . كما طلبت إلى اللجنة الفرعية أن تستكمل الدراسة المتعلقة بالتمييز العنصري(٣) .

١٧ - وكان معروضا على اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات في دورتها الحادية والاربعين المعقودة في الفترة من ٧ آب/أغسطس إلى ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ فيما يتصل بنظرها في البند الفرعي من جدول أعمالها والمعنون : "القضاء على التمييز العنصري : تدابير مكافحة العنصرية والتمييز العنصري" ، التقرير النهائي للمقرر الخاص عن دراسته للإنجازات التي تحققت والعقبات التي ووجهت خلال العقد الاول لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري والنصف الاول من العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصرية(٣) . وفيما يلي الاستنتاجات والتوصيات الرئيسية الواردة في التقرير :

"(أ) يظل الفصل العنصري أخطر مشكلة ينبغي أن يولى لها الاهتمام على سبيل الاولوية . وقد تبين أن الإصلاحات المزعومة شكلية أكثر منها حقيقية . ولا يزال توزيع الاراضي في جنوب افريقيا قائما على افتراض أن الاقلية البيضاء ستواصل سيطرتها على أكثر من ٨٠ في المائة من هذه الاراضي . ولا تزال تصنيفات الناس على أساس عرقي كما كانت عليه في الماضي ؛ ولا تزال التوسيعات الظاهرة للحقوق السياسية تتبع خطوطا عنصرية ؛

(ب) وبالرغم من ذلك ، تتزايد حركة التغيير في جنوب افريقيا أيضا . ويعود هذا في جزء كبير إلى الحركات الداخلية المناهضة للفصل العنصري . كما يعود إلى التضامن الخارجي مع هذه الفئات وإلى الضغوط التي تمارس على الحكومة ؛

(ج) لذلك ينبغي أن تكون استجابة المجتمع الدولي ذات شلاث جوانب . فينبغي أن تفرض على اقتصاد جنوب افريقيا جزاءات متضافرة وشاملة أكبر من الجزاءات المفروضة حاليا لحرمانه من أي فائدة يحصل عليها من سياسة الفصل العنصري . ومع ذلك ، وبالتوازي مع هذه العقوبات ، ينبغي وضع سياسة منهجية للتعاون مع الفئات المشاركة بصورة أو أخرى في النضال ضد الفصل العنصري ؛

(د) يلاحظ وجود اختلافات هامة فيما يتعلق بحالات التمييز الاخرى وفي حين تم إحراز تقدم كبير فيما يخص إدراك المشاكل التي تواجه الشعوب الاصلية والسبل التي ينبغي بها مواجهة هذه المشاكل - وهو إدراك تقوم فيه اللجنة الفرعية ومنظمة العمل الدولية بدور رئيسي - ، ازدادت المشاكل التي تواجه الاقليات مع تزايد حدة المنازعات الإثنية والنزعة الوطنية . وما من شك في أن هذا سيشكل تحديا رئيسيا للمجتمع الدولي في السنوات القادمة . وأخيرا ، فإن المشاكل التي تعترض العمال المهاجرين واللاجئين هي مشاكل جمة . ويتعين بذل جهود كبيرة للتصدي لها"(٤) .

١٨ - كما أوصى المقرر الخاص ، في جملة أمور ، بأن تستكمل الدراسات التي يجريها عن التمييز العنصري خبراء في مجال حقوق الانسان ، وبأن تواصل منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) إجراء البحوث العلمية لاستكشاف العناصر المستترة واللاشعورية للعنصرية والطرق التي تتجلى بها وكيفية إدراج طرق التبصر هذه في التعليم على جميع المستويات .

١٩ - وفيما يتعلق بجنوب افريقيا ، أوصى المقرر الخاص بأن تقيم الامم المتحدة النهج التي تتبعها للقضاء على الفصل العنصري ، وبأن تكون الجزاءات وعدم التعاون هي السياسة الرئيسية التي يتبعها المجتمع الدولي ضد جميع عناصر مجتمع جنوب افريقيا التي تعمل وفقا لنظام الفصل العنصري ، بما في ذلك عدم التعاون في جميع أشكال الانشطة الرياضية والثقافية القائمة على أساس أنظمة الفصل العنصري . ومن جهة أخرى ، أوصى بأن تضع الامم المتحدة ، بالتعاون مع حركات التحرير والحركات المناهضة للفصل العنصري داخل جنوب افريقيا ، مبادئ توجيهية للتعاون الدولي مع المنظمات والكيانات التي تناضل بنشاط داخل جنوب افريقيا لتغيير النظام من أجل إقامة مجتمع ديمقراطي .

٣٠ - وفيما يتعلق بالفئات الضعيفة ، وهي أساسا من السكان الأصليين والعمال المهاجرين ، أوصى المقرر الخاص بأن ينتهي الفريق العامل التابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في أقرب وقت ممكن من إعداد إعلان حقوق الشعوب الأصلية . كما أوصى بتشجيع الدول على التصديق ، في أسرع وقت ممكن ، على الاتفاقية الجديدة لمنظمة العمل الدولية المتعلقة بالشعوب القبلية والأصلية في البلدان المستقلة ؛ وبإجراء بحوث في البلدان المعنية لتحديد القدر الذي مازالت تعاني منه سلالة الأشخاص الذين كانوا أرقاء من معوقات اجتماعية أو حرمان ، وباستكمال اتفاقية العمال المهاجرين وأسرهم ، الجاري التفاوض بشأنها حاليا ، في أقرب وقت ممكن وبتشجيع الحكومات على التصديق عليها أو الانضمام إليها في أسرع وقت ممكن .

٣١ - وفيما يخص القضاء على التمييز بوجه عام ، أوصى المقرر الخاص بأن تظل الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري كما تطبقها لجنة القضاء على التمييز العنصري ، هي محور هذه الجهود ؛ وبأن يجرى تشجيع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية على أن تفعل ذلك ، وتشجيع الدول التي أبدت تحفظات على سحب هذه التحفظات ؛ وتشجيع الدول على إصدار إعلان بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية تعترف فيه باختصاص لجنة القضاء على التمييز العنصري في تلقي الرسائل المقدمة من الأفراد . وبالاضافة إلى ذلك ، أوصي بأن تتوفر تدابير فعالة لطلب الرجوع إلى المحاكم على الصعيد الوطني في جميع البلدان التي تعاني من التمييز العنصري . ولمساعدة الحكومات في هذا الصدد أوصى مركز حقوق الانسان بالتعجيل بجهوده الرامية إلى وضع قوانين نموذجية لمنع التمييز العنصري .

٣٢ - واتخذت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في دورتها الحادية والاربعين القرار ٢٠/١٩٨٩ الذي أعربت فيه عن تقديرها للمقرر الخاص ، السيد أ. عيدي لتقريره القيّم . وقررت اللجنة الفرعية أن تحيل التقرير النهائي والمحاضر الموجزة للمناقشة التي جرت بشأن هذا الموضوع إلى لجنة حقوق الانسان للنظر فيهما مرة أخرى كما أوصت اللجنة بنشر التقرير النهائي للمقرر الخاص وتعميمه على أوسع نطاق ممكن .

٣٣ - وقررت اللجنة مواصلة النظر ، في دورتها الثانية والاربعين ، في التوصيات التي قدمها المقرر الخاص وفي تنفيذها .

٣٤ - وتناولت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في دورتها الحادية والاربعين ، على غرار ما فعلت في الماضي ، عددا من المسائل المتصلة مباشرة بأنشطة

وأهداف العقد الثاني . وفيما يخص الفصل العنصري والحالة في جنوب افريقيا ، اتخذت اللجنة الفرعية القرار ٤/١٩٨٩ المعنون "الحالة في جنوب افريقيا" والقرار ١٩/١٩٨٩ المعنون "ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم إلى النظام العنصري والاستعماري في جنوب افريقيا من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الانسان" الذي دعا إلى تجديد ولاية المقرر الخاص للجنة الفرعية المكلف باستكمال قائمة المصارف والشركات عبر الوطنية وغيرها من المنظمات التي تساعد نظام جنوب افريقيا العنصري .

٢٥ - وفيما يتعلق بمنع التمييز ضد السكان الاصليين ، وهي مسألة تتسم بأهمية كبرى في إطار برنامج العقد الثاني ، اتخذت اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والاربعين ، القرارات الخمسة التالية : ٣٥/١٩٨٩ ، مشروع إعلان عالمي لحقوق الشعوب الاصلية ؛ و ٣٦/١٩٨٩ ، تقرير الحلقة الدراسية المعنية بآثار العنصرية والتمييز العنصري ؛ و ٣٧/١٩٨٩ ، السنة الدولية لحقوق الشعوب الاصلية ؛ و ٣٨/١٩٨٩ ، إعادة إسكان أسر هوبي ونافاجو ؛ و ٣٩/١٩٨٩ ، دراسة عن معاهدات واتفاقات وغيرها من الاتفاقات البناءة المعقودة بين الدول والشعوب الاصلية .

٢٦ - وبالاضافة إلى ذلك ، اتخذت اللجنة الفرعية المقرر ١٠٩//١٩٨٩ المعنون "اجتماع الخبراء في مجال الحكم الذاتي للشعوب الاصلية" وهذا المقرر ذو صلة وثيقة بالعقد الثاني . حيث أن عقد هذا الاجتماع منصوص عليه في خطة أنشطة النصف الاول من العقد الثاني التي وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ٤٧/٤٢ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ . وأوصت اللجنة الفرعية في المقرر السالف الذكر بإقرار جدول الاعمال التالي لذلك الاجتماع :

"أولا - نطاق الاستقلال الذاتي الداخلي والحكومة الذاتية وفعالية ممارستهما :

"(أ) الميادين التي يكون فيها الاستقلال الذاتي فعالا كوسيلة لتعزيز التمتع بجميع حقوق الإنسان ؛

"(ب) الوسائل الكفيلة بقيام المؤسسات المحلية المستقلة ذاتيا بضمان المشاركة الشعبية واحترام حقوق الإنسان .

"ثانيا - العلاقات المالية والادارية بين الحكومات المحلية والدول :

"(أ) نماذج لتقسيم المسؤولية ، تنهض بأعباء المشاورات الجارية وحل المنازعات ؛

"(ب) ترتيبات بديلة لتقاسم الموارد ، والتعاون في تخطيط وادارة التنمية ،

"ثالثا - وسائل فعالة لتخطيط وتنفيذ الاستقلال الذاتي ، بما في ذلك الترتيبات التأسيسية المتفاوض بشأنها وتشمل الاستقلال الذاتي الاقليمي والشخصي ،

"رابعا - توصيات لوضع المعايير" .

٣٧ - وأخيرا ، اتخذت اللجنة الفرعية القرار ١٩٨٩/٤٥ ، المعنون "الطرق والوسائل التي يمكن أن تيسر التوصل الى الحل السلمي والبنّاء للحالات التي تشمل الأقليات" ، الذي قررت فيه أن تعهد الى السيد اسبيورن عيدي بإعداد تقرير آخر عن التجربة الوطنية في هذا الميدان .

رابعا - تنسيق أنشطة العقد الثاني

٣٨ - لاحظت الجمعية العامة في الفقرة ٥ من قرارها ٩١/٤٣ الجهود المبذولة لتنسيق جميع البرامج التي تقوم منظومة الأمم المتحدة بتنفيذها حاليا والتي تتصل بأهداف العقد ، وشجعت منسق العقد الثاني السيد جان مارتنسون على مواصلة جهوده في ذلك الصدد .

٣٩ - ووفقا لذلك التفويض ، بدأ المنسق وواصل إجراء اتصالات على مستوى عال في شتى مكاتب الأمم المتحدة ، بهدف تنسيق الأنشطة المضطلع بها بالفعل أو المنتواة ولتحديد المجالات التي يمكن اتخاذ مبادرات جديدة فيها . وفي هذا الصدد تجدر الاشارة بصفة خاصة الى التعاون مع مركز مناهضة الفصل العنصري ومركز الشركات عبر الوطنية .

ألف - التنسيق فيما بين الوكالات

٣٠ - أشار المنسق ، بقصد تحسين التنسيق وبتأييد قوي من الامين العام ، مسألة تنفيذ برنامج عمل العقد مع الرؤساء التنفيذيين للوكالات المتخصصة خلال دورة نيسان/ابريل ١٩٨٨ للجنة التنسيق الادارية في جنيف . واستعرض المنسق برنامج الامم المتحدة لمناهضة العنصرية واقترح تعزيز برنامج كل وكالة بالاضافة الى ادخال التحسين على التنسيق بين الوكالات . وأعرب المنسق عن الامل في أن تتمكن لجنة التنسيق الادارية من ابقاء المسألة قيد الاستعراض وايجاد الوسائل المناسبة لتحقيق التحسين في التنسيق بغية تعزيز الانشطة المتعلقة بالعقد حيث وجدت ، وتوليد أنشطة لمناهضة العنصرية في المجالات التي لا توجد فيها بعد .

٣١ - ولا تزال هذه المسألة مدرجة في جدول أعمال اللجنة وستناقش بعد ذلك في دورتها العادية الثانية لعام ١٩٨٩ المقرر عقدها في ١٩ و ٢٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٩ في نيويورك . وسيقوم المنسق ، في إطار البند المعنون "تقارير مرحلية : (ب) الانشطة المشتركة بين الوكالات المضطلع بها لتنفيذ برنامج العمل للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري" ، بتقديم تقرير عن التقدم المحرز مؤخرا في هذا الميدان كما سيقدم توصيات محددة للاجراءات المقبلة .

٣٢ - والاجتماعات المنتظمة التي يعقدها المنسق مع وسائط الإعلام تمثل وسيلة هامة أخرى للتعريف بشكل أفضل بدور الامم المتحدة في مكافحة العنصرية وفي تعبئة تأييد الجمهور لاهداف العقد الثاني . وبالاضافة الى الاجتماعات الدورية مع الصحافة ، تكلم المنسق في مناسبات عديدة عن الكفاح ضد العنصرية والتمييز العنصري في مقابلات تلفزيونية واذاعية مع محطات على نطاق العالم وفي اذاعات الامم المتحدة .

٣٣ - وفي ٢٠ آذار/مارس ١٩٨٩ وفي إطار الاحتفال باليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري ، اجتمع المنسق بالصحفيين في قصر الامم المتحدة بجنيف لاستعراض التطورات الاخيرة المتعلقة بالكفاح ضد العنصرية ولحشد تأييدهم في التركيز على الطبيعة البغيضة للفصل العنصري وزيادة التعريف بأنشطة الامم المتحدة المناهضة للعنصرية في جميع أنحاء العالم . وأشار المنسق الى اليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري باعتباره من أهم الايام المحتفل بها في تقويم الامم المتحدة ، حيث أنه يوم مخصص لإعادة تأكيد التزامنا بمكافحة شرور العنصرية والفصل العنصري والقضاء عليهما في النهاية . وقال إن هذا الكفاح استمر منذ إنشاء الامم المتحدة ويكتسب بمرور السنين

أهمية متزايدة حيث أن الآثار السلبية للعنصرية والفصل العنصري تظهر بوضوح أكبر لا في مجال التمتع بحقوق الإنسان فحسب بل أيضا في مجالات كثيرة أخرى لأنشطة الأمم المتحدة ، بما في ذلك صون السلم والأمن الدوليين والتنمية الاقتصادية والاجتماعية .

٣٤ - وقال منسق العقد الثاني أيضا إنه ينبغي ألا يغيب عن الأذهان أن العنصرية والتمييز العنصري يشكلان إنكارا جديا وخطيرا لكرامة الإنسان الأساسية وبالتالي لروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ذاتها . وتؤدي العنصرية حتما الى انتهاكات لحقوق الإنسان مثل التعذيب والاعدام غير المشروع بينما يسعى الذين يتولون مقاليد الحكم الى فرض التمييز على الآخرين بكل الوسائل . وأكد أن نظام الفصل العنصري هو أبغض أشكال العنصرية وأن الأمم المتحدة توليه اهتماما متزايدا . وتهدد العنصرية أيضا كرامة وحقوق الإنسان للمنتمين الى فئات مثل العمال المهاجرين والسكان الأصليين والأقليات . وهذه بالذات هي الجبهة العريضة التي تواصل عليها الأمم المتحدة كفاحها ضد التمييز .

٣٥ - واستعرض المنسق أيضا مع الصحفيين تنفيذ برنامج الأنشطة بوجه عام ، بما في ذلك الأنشطة التي انجزت مؤخرا والأنشطة المقرر الاضطلاع بها خلال السنة القادمة وطلب مساعدتهم في تحسين التعريف بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة من أجل المساواة وكرامة الإنسان وعدم التمييز .

باء - الحملة الإعلامية العالمية لحقوق الإنسان

٣٦ - أصبحت مكافحة العنصرية والتمييز العنصري جزءا هاما من الحملة الإعلامية العالمية لحقوق الانسان . فقد قررت الجمعية العامة ، في قرارها ١٢٨/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، أن تبدأ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ حملة إعلامية عالمية عن حقوق الإنسان ، يتم في إطارها تطوير وتعزيز الأنشطة التي تضطلع بها المنظمة في هذا الميدان ، على نحو شامل وعملي المنحى . وتهدف الحملة العالمية الى زيادة الفهم والوعي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية على الصعيد العالمي ، وستعتمد على أنشطة منظومة الأمم المتحدة ، والحكومات والمنظمات غير الحكومية ، التي يكمل بعضها البعض الآخر . وتؤدي مكافحة العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري والنضال من أجل تحقيق المساواة دورا رئيسيا في تنفيذ مختلف أنشطة الحملة العالمية - من منشورات ، وأفلام ، ومواد سمعية - بصرية ، ودورات تدريبية وحلقات عمل .

٣٧ - وفيما يتعلق بالحملة العالمية ، نشرت نتائج المشاورة العالمية بشأن العنصرية والتمييز العنصري في شكل كتيب (صحيفة الوقائع رقم ٥ عن حقوق الإنسان) لتيسير الحصول عليها وضمان توزيعها على نطاق واسع . وبالمثل ، نشر تقرير الحلقة الدراسية المعنون "آثار العنصرية والتمييز العنصري على العلاقات الاجتماعية والاقتصادية بين السكان الأصليين والدول" في شكل كتيب (HR/PUb/89/5) . وفي الختام ، يجري إعداد صحيفة وقائع عن العنصرية والتمييز العنصري ، بما في ذلك الفصل العنصري ، وأنشطة الأمم المتحدة لمكافحتها .

جيم - التعاون مع المنظمات غير الحكومية

٣٨ - يمثل تعزيز الاتصالات والتعاون مع المنظمات غير الحكومية مجالا آخر ذا أولوية في إطار الجهود التي يبذلها المنسق لتعزيز تنفيذ برنامج عمل العقد الثاني . وقد ظهرت شدة اهتمام المنظمات غير الحكومية بمكافحة العنصرية والتمييز العنصري في اشتراكها فعليا في الاجتماعات والمؤتمرات والحلقات الدراسية التي نظمت في إطار العقد . وعلى وجه الخصوص ، فإن المساهمة الهامة من جانب المنظمات غير الحكومية في تحقيق نجاح المشاورة العالمية والحلقة الدراسية عن آثار العنصرية والتمييز والعنصري على العلاقات الاجتماعية والاقتصادية بين السكان الأصليين والدول جديرة بالتقدير . ويجتمع المنسق بصورة دورية بالمنظمات غير الحكومية المعنية لمناقشة أنشطتها في هذا الميدان وتوسيع نطاقها .

دال - الحلقة الدراسية للمنظمات غير الحكومية بشأن "التثقيف لمناهضة الفصل العنصري"

٣٩ - في هذا الإطار ، كان من شأن مساهمة المنسق في الحلقة الدراسية للمنظمات الدولية غير الحكومية بشأن "التثقيف لمناهضة الفصل العنصري" ، التي انعقدت في جنيف في الفترة من ٤ الى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، أن أظهرت الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري . وقامت اللجنة الفرعية التابعة للمنظمات غير الحكومية والمعنية بالعنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري وإنهاء الاستعمار ، بتنظيم هذه الحلقة الدراسية بالتعاون مع لجنة الأمم المتحدة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري وبالاشتراك مع مركز حقوق الإنسان . واشتركت في الحلقة الدراسية هيئات الأمم المتحدة ، والمنظمات الدولية والوطنية غير الحكومية ، والمنظمات الحكومية الدولية المهتمة بالأمر ورجال التعليم والصحفيون والمعاهد والحركات المناهضة للفصل العنصري وممثلو حركات التحرير الوطني في جنوب افريقيا .

٤٠ - وركزت الحلقة الدراسية مناقشتها على القضايا التالية ذات الصلة بأنشطة العقد الجارية : استعراض الحالة في جنوب افريقيا ، والاستجابة الدولية لها وانعكاسها في النظم والبرامج التعليمية الدولية ؛ واستعراض الأعمال المناهضة للفصل العنصري في إطار المؤسسات التعليمية الرسمية والآثار التي تخلّفها على المدرسين والطلاب ؛ وآثار المؤتمرات والحلقات الدراسية وحلقات العمل ، وما شابه ذلك ، على التثقيف لمناهضة الفصل العنصري ، وتعبئة التعليم لمكافحة الفصل العنصري وتعبئة الجمهور عن طريق وسائط الإعلام ، والهيئات الدينية ، وأنشطة المنظمات غير الحكومية وغيرها من قنوات الاتصال وتبادل الآراء وسبل ووسائل تعزيز التثقيف في مجال الفصل العنصري و/أو مناهضة الفصل العنصري على الصعيد العالمي وتأييد الكفاح من أجل التحرير في جنوب افريقيا .

٤١ - وأشار نائب مدير مركز حقوق الإنسان ، في بيانه ، الى مختلف الانشطة المتعلقة بالفصل العنصري التي اضطلعت بها الامم المتحدة ولاسيما لجنة حقوق الإنسان والهيئات التابعة لها والهيئات التي تعلوها على مدى السنوات الثلاثين الماضية . كما أشار بوجه خاص الى برنامج العمل للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وقال إن القضاء على التمييز العنصري هو أحد الاهداف الرئيسية للعقد ؛ وأعلن أنه لتحقيق هذا الهدف ، يقتضي الأمر أن يبذل المجتمع الدولي جهودا متضافرة .

٤٢ - واعتمدت الحلقة الدراسية عددا من المقترحات والتوصيات الهامة من أجل اتخاذ إجراءات فورية لتعزيز الكفاح ضد الفصل العنصري . وتضمنت توصيات الحلقة الدراسية أمورا منها تنظيم حلقة دراسية لتثقيف الجمهور بشأن شرور الفصل العنصري ، تهدف الى توجيه وسائط الإعلام ، بطريقة منسقة إلى أن تتعهد بتغطية الموضوع بقدر كاف لتركيز الضغط من أجل فرض جزاءات شاملة وإلزامية والتصديق على الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها ؛ وتشجيع المنظمات الدولية للمعلمين على العمل ، بالتعاون مع الامم المتحدة والرابطات الوطنية ، على أن تدرج في برامجها أنشطة متعلقة بالتثقيف لمناهضة الفصل العنصري وأن تشجع المنظمات الوطنية للمعلمين تشجيعا فعليا لإعطاء الأولوية لمجال العمل هذا ؛ وضرورة قيام رابطات المعلمين بمحاولة لتجميع المواد التعليمية الموجودة والاستعانة بالمنظمات غير الحكومية والمنظمات الوطنية للمعلمين لتعزيز توزيعها ؛ وضرورة قيام المعلمين بالتشجيع على إنشاء حركات تضامن طلابية واستخدام الأنشطة القائمة الخارجة عن المناهج في تنفيذ الأنشطة التثقيفية المناهضة للفصل العنصري .

٤٣ - وسيضع مركز حقوق الإنسان هذه التوصيات في اعتباره بدقة فيما يتعلق ببرنامج العمل العام للمركز ، وبخاصة ، فيما يتعلق بالأنشطة ذات الصلة بالعقد الثاني .

هاء - جلسات الاستماع العلنية المتعلقة بالشركات عبر الوطنية في جنوب افريقيا وناميبيا

٤٤ - عقدت جلسات استماع علنية بشأن الشركات عبر الوطنية في جنوب افريقيا وناميبيا يومي ٤ و ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ في جنيف (انظر S/20867 - A/44/576) . وجلسات الاستماع ، المشكلة من فريق الشخصيات البارزة المؤلف من ١١ عضوا ، نظمها مركز الامم المتحدة لشؤون الشركات عبر الوطنية ، وتناولت مواضيع مثل الجزاءات التي جرى استعراضها بصورة عامة ، واتجاهات سحب الاستثمارات ، والمسائل المالية ، ووجهات نظر رجال الأعمال ووجهات نظر العمال . وبهذه المناسبة ، أقيم في قصر الامم معرض خاص يوجه الانتباه الى ممارسات الفصل العنصري الجائرة والمزمومة .

٤٥ - وفي إطار المساهمة المقدمة من المنسق ، جرى إبلاغ الفريق بمختلف الانشطة التي يدعمها أو ينفذها مركز حقوق الإنسان فيما يتعلق بالقضاء على الفصل العنصري . وأُوليت عناية خاصة لقائمة المصارف والشركات عبر الوطنية والمنظمات الاخرى التي تساعد نظام الحكم العنصري في جنوب افريقيا ، والتي يقوم بتجميعها سنويا السيد أحمد خليفة ، المقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ، فضلا عن أعمال فريق الخبراء العامل المخصص في الجنوب الافريقي ، الذي يقدم سنويا تقارير إلى لجنة حقوق الإنسان ، وتنفيذ لجنة حقوق الانسان للاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها . بواسطة لجنة حقوق الإنسان .

واو - مناقشة المائدة المستديرة بشأن تعزيز الامم المتحدة لحقوق الإنسان ، وحمايتها ولاسيما في مجال مكافحة العنصرية

٤٦ - للتأكيد على العلاقة الاساسية بين الامم المتحدة ذاتها ومكافحة التمييز العنصري ، سيقوم المنسق ، بوصفه وكيل الامين العام لشؤون حقوق الإنسان والمدير العام لمكتب الامم المتحدة بجنيف بتنظيم مناقشة مائدة مستديرة ، احتفالا بيوم الامم المتحدة ، تعقد في جنيف ، في ٢٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٩ ، بشأن موضوع دور الامم المتحدة في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ، مع الاهتمام بوجه خاص بمكافحة العنصرية

والتمييز العنصري . وستشمل هذه المناقشة العامة ، التي ستجرى برئاسة المنسق ، متكلمين من بينهم ممثلو مؤسسات الامم المتحدة ، وأعضاء بارزون من السلك الدبلوماسي بجنيف ، وممثل عن موظفي الامم المتحدة .

خامسا - الحلقات الدراسية والدورات التدريبية

ألف - المشاورة العالمية بشأن العنصرية والتمييز العنصري

٤٧ - في وقت سابق مباشرة لنظر الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين في البند ٨٧ من جدول أعمالها المعنون "تنفيذ برنامج العمل للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري" ، عُقدت في جنيف (في الفترة من ٣ الى ٦ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٨) المشاورة العالمية بشأن العنصرية والتمييز العنصري . وتضمن جدول أعمال المشاورة البنود التالية : التحدي الدولي للعنصرية اليوم ؛ أصول العنصرية والتمييز العنصري ؛ الاشكال المعاصرة للعنصرية ، مع التركيز بوجه خاص على الفصل العنصري ؛ الفئات الضعيفة وظاهرة العنصرية ؛ تنسيق وتعزيز الاجراءات الدولية على جميع الصور لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري .

٤٨ - وقد أتيحت للجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين ، في ورقة غرفة اجتماع ، النتائج والمقترحات التي توصلت اليها المشاورات العالمية . وفي القرار ٩١/٤٣ ، أحاطت الجمعية العامة علما باجتماع المشاورات العالمية المعقود في جنيف ، وطلبت الى الامين العام أن يحيل توصيات المشاورات الى أجهزة الامم المتحدة والوكالات المتخصصة المعنية بغية تنفيذها .

٤٩ - وكان معروضا على المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته العادية الاولى لعام ١٩٨٩ ، تقرير المشاورة العالمية ، شاملا النتائج والاقتراحات (E/1989/48) ، وأعرب المجلس ، في قراره ٨٣/١٩٨٩ ، عن ترحيبه بنتائج المشاورة العالمية بشأن العنصرية والتمييز العنصري .

٥٠ - ونتائج واقتراحات المشاورة العالمية بعيدة المدى ، ونصها كما يلي :

١ - ينبغي أن تعزز الحكومات الاجراءات القانونية التي تتخذ ضد العنصرية والتمييز العنصري عن طريق فرض جزاءات قانونية فيما يتعلق بالجرائم العنصرية . واقتُرح اعتبار العنصرية والتمييز العنصري جريمة في إطار القانون الدولي .

٢ - من أجل مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، ينبغي التركيز بصفة خاصة على تحديد مختلف العناصر التشريعية والقانونية وغيرها التي يشتمل عليها الفصل العنصري من أجل جعل الكفاح ضد العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري أكثر فعالية .

٣ - ينبغي أن تشجع الأمم المتحدة الدول التي لم تنضم بعد الى الصكوك الاقليمية والدولية ذات الصلة المتعلقة بالعنصرية والتمييز العنصري أو تصدق عليها مثل الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها ، على أن تفعل ذلك .

٤ - ينبغي أن يعزز المجتمع الدولي جهوده الرامية الى توفير قدر أكبر من المساعدة العملية الفعالة لضحايا العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري ، وللشعوب والحركات التي تكافح ضد هذه الشرور ، ليس في جنوب افريقيا فقط ، بل أيضا في البلدان المجاورة لها . واقتُرح توجيه نداء الى جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والافراد المعنيين لتقديم أكبر قدر ممكن من المساعدة الى تلك الشعوب في كفاحها الباسل من أجل استعادة حقوقها الأساسية .

٥ - ينبغي أن يواصل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة النظر على وجه الاستعجال في فرض جزاءات الزامية ، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، على نظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا . وأشير الى أن أكثر هذه التدابير أهمية هو : إنهاء جميع أشكال التعاون مع جنوب افريقيا ؛ وحظر منح أية قروض لجنوب افريقيا أو القيام بأية استثمارات فيها ، فضلا عن إنهاء العلاقات التجارية مع ذلك النظام ؛ وفرض حظر على توريد المنتجات النفطية وغيرها من السلع الاساسية الاستراتيجية الى جنوب افريقيا .

٦ - ينبغي زيادة تعزيز التعاون والتنسيق في مجال تنفيذ برنامج العمل فيما بين الهيئات والكيانات ذات الصلة داخل منظومة الامم المتحدة ، من أجل توفير مدخلات جديدة من الوكالات ذات الصلة ، لضمان تنفيذ البرنامج على نحو فعال . وينبغي دعوة أجهزة الامم المتحدة واللجان الاقليمية والوكالات المتخصصة الى تقديم مساهمات جوهرية جديدة ، ليس فقط من حيث التطورات الحالية في مجالات اهتمامها بل أيضا من حيث البرامج المحددة الجاري تنفيذها ، مما قد تكون ذات صلة ومفيدة في تعزيز التعاون الدولي ضد العنصرية والتمييز العنصري .

٧ - في هذا الاطار ، يمكن أن يطلب من مركز حقوق الانسان تنظيم اجتماعات مشتركة بين الوكالات للنظر في التدابير الاخرى اللازم اتخاذها لتعزيز التنسيق والتعاون بين البرامج المتعلقة بمسائل مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، ومناقشة تلك التدابير .

٨ - ينبغي النظر في طرق ووسائل جديدة لضمان تنسيق مختلف الخدمات الاستشارية التقنية التي يضطلع بها مركز حقوق الانسان والكيانات الأخرى داخل منظومة الامم المتحدة من أجل مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، بغية تنفيذ برامج مشتركة وتعزيز الآليات الموجودة لحماية حقوق الانسان ، بما في ذلك إمكانية تشجيع إنشاء لجان وطنية لحقوق الانسان .

٩ - ينبغي أن يواصل مركز حقوق الانسان إقامة علاقات أوسع مع المنظمات غير الحكومية عن طريق القيام ، في جملة أمور ، بتنظيم حلقات دراسية ومشاورات واجتماعات إعلامية من أجل مساعدتها على المبادرة بمقترحات بشأن مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، ووضع تلك المقترحات وتقديمها .

١٠ - في مجال الاعلام ، ينبغي التعريف على نطاق أوسع بأعمال لجنة القضاء على التمييز العنصري ، كما ينبغي بدء حملة للتصديق على ما يتصل بالموضوع من الصكوك الدولية المناهضة للعنصرية والتمييز العنصري ، بغية تحقيق تقيد عالمي النطاق بتلك الصكوك بحلول نهاية العقد الثاني . وفي هذا السياق ، يمكن للحملة الاعلامية العالمية المقترحة لحقوق الانسان التي بدأتها الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين أن تؤدي دورا بالغ الاهمية .

١١ - ينبغي أن تنظر الجمعية العامة في مسألة تمويل لجنة القضاء على التمييز العنصري مستقبلا ، وذلك بغية إيجاد حل للحالة المالية غير المرضية الراهنة للجنة ، والتي تؤثر بشكل خطير على سير عملها على الوجه المناسب .

١٢ - ينبغي أن تواصل أجهزة الأمم المتحدة المختصة المعنية بحقوق الانسان النظر في إمكانية استكمال الدراسات الحالية المتعلقة بالعنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري ، واجراء دراسات عن عوامل محددة تؤدي الى العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري ، وعن الاشكال المعاصرة لانتهاكات حقوق الانسان للاشخاص المنتمين الى الفئات الضعيفة ، مثل الاقليات والسكان الاصليين والعمال المهاجرين واللاجئين .

١٣ - استنادا الى أن أحد الاهداف الرئيسية لبرنامج العمل للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري يكمن في مجال التعليم ، فانه ينبغي اتباع نُهج جديدة بالتعاون مع اليونسكو من أجل الاخذ بفعالية بمبدأ عدم التمييز والمساواة في جميع مستويات النظام التعليمي . وينبغي تقديم دعم قوي للمساعي الجارية الرامية الى التعبئة الكاملة للموارد من الطلاب وغيرهم من الشباب وتوظيف حماسهم ومثاليتهم في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري .

١٤ - في الكفاح ضد العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري ، ينبغي استخدام قنوات غير رسمية مثل الالعاب الرياضية والموسيقى والرسم وغير ذلك من الانشطة الفنية لتشجيع إقامة حوار مثمر بين الثقافات وزيادة وعي الرأي العام ضد العنصرية والتمييز العنصري .

١٥ - ينبغي أن تهيئ الحكومات الظروف المواتية وأن تعزز التدابير القانونية لدعم وحماية حقوق الانسان للاشخاص المنتمين الى أقليات وطنية أو دينية أو لغوية أو إثنية وللسكان الاصليين والعمال المهاجرين واللاجئين .

١٦ - ينبغي إيلاء اهتمام للدراسات المتعلقة بالصلة بين القضاء على العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري والتنفيذ الكامل للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

١٧ - في حين أُعرب عن الارتياح لما يقوم به مركز حقوق الانسان من أعمال ، اتُفق على أنه ينبغي تعزيز المركز لتمكينه من القيام على نحو أكثر فعالية بمسؤولياته المتزايدة ، وخاصة في مجال مكافحة العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري .

٥١ - وقد ترغب الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين في أن تنظر من جديد في هذه النتائج والاقتراحات التي خلصت اليها المشاورة العالمية ، في ضوء برنامج العمل للعقد الثاني ، وخطط الانشطة للعقد الثاني ونتائج وتوصيات الحلقات الدراسية والاجتماعات الاخرى .

باء - حلقة دراسية عن آثار العنصرية والتمييز العنصري على العلاقات الاجتماعية والاقتصادية بين الشعوب الاصلية والدول

٥٢ - بناء على توصيات اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ولجنة حقوق الإنسان ، طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٣٥/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨ إلى الامين العام أن ينظم في ١٩٨٨ ، كجزء من برنامج الخدمات الاستشارية بشأن حقوق الإنسان ، حلقة دراسية عن آثار العنصرية والتمييز العنصري على العلاقات الاجتماعية والاقتصادية بين الشعوب الاصلية والدول . غير أنه لاسباب مالية ، لم يتسن تنظيم الحلقة الدراسية إلا في عام ١٩٨٩ ، وعقدت الحلقة في قصر الامم المتحدة ، بجنيف ، في الفترة من ١٦ إلى ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ .

٥٣ - ووجهت دعوات إلى ١٥ حكومة و ١٠ منظمات للسكان الاصليين لترشيح خبراء للاشتراك في الحلقة الدراسية على أساس التوزيع الجغرافي ، وسبق الاشتراك في اجتماعات الامم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان ، والاهتمام بالموضوع ، والخبرة ذات الصلة التي يمكن الإسهام بها في المداولات ، وبالإضافة إلى ذلك ، حضر الحلقة الدراسية أيضا الاشخاص التالية أسماؤهم من أهل الرأي الذين دعوا إلى إعداد ورقات معلومات أساسية : البروفسور فيتيت مونتاربهورن ، كلية الحقوق ، جامعة

تشولا لونغكورن ، بانكوك ، تايلند ، والبروفسور دوغلاس ساندرز ، كلية الحقوق ، جامعة كولومبيا البريطانية ، فانكوفر ، كندا ، والبروفسور رودولفو ستافنهاغن ، استاذ البحوث بجامعة المكسيك . وفضلا عن هذا ، دعا مركز حقوق الإنسان السيدة ايريكا - ايرين أ . دايس ، رئيسة الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، للاشتراك في الحلقة الدراسية . كما اشترك في الحلقة الدراسية مراقبون عن الدول الأعضاء ، والهيئات والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة ، أو المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري ، ومنظمات الشعوب الأصلية . وترد قائمة المشتركين في تقرير الحلقة الدراسية (E/CN.4/1989/22 or HR/PUB/89/5) .

٥٤ - وكان معروضا على الحلقة الدراسية ورقات المعلومات الأساسية الثلاث التالية : (أ) "إعمال الحقوق الاجتماعية للسكان الأصليين" ، قدمها السيد مونتاربورن ؛ (ب) "اشتراك السكان الأصليين في الحياة الاقتصادية الوطنية ودور الاقتصادات التقليدية للسكان الأصليين" ، قدمها السيد ساندرز ؛ (ج) "الحماية الفعلية والتنمية الشاملة للقطاعين الاجتماعي والاقتصادي في مجتمعات السكان الأصليين من خلال الأنشطة الدولية لوضع المعايير" ، قدمها السيد ستافنهاغن .

٥٥ - وبالإضافة إلى مناقشة هذه الورقات الثلاث ، ناقشت الحلقة الدراسية البندين الإضافيين التاليين : "العنصرية والتمييز العنصري وأثرهما في عرقلة تطبيق المعايير الدولية وأنشطة وضع المعايير على التنمية الاقتصادية والاجتماعية للشعوب الأصلية" و "المعايير الدولية وأنشطة وضع المعايير ذات الصلة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية للشعوب الأصلية" .

٥٦ - وأحيل تقرير الحلقة الدراسية ، بما فيه استنتاجاته وتوصياته ، إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والاربعين (E/CN.4/1989/22) . وأحاطت اللجنة علما ، في قرارها ١٩٨٩/٣٤ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٨٩ ، بتقرير الحلقة الدراسية ، وطلبت إلى الأمين العام أن يوزع التقرير على نطاق واسع بين الحكومات ، وهيئات الأمم المتحدة المختصة ، ووكالاتها المتخصصة ، وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية ، والمنظمات غير الحكومية . وكما ذكر أعلاه ، نشر تقرير الحلقة الدراسية منذ ذلك الوقت في شكل كتيب فيما يتصل بالحملة الإعلامية العالمية لحقوق الإنسان (HR/PUB/5) .

جيم - حلقة دراسية عن الحوار الثقافي بين بلدان منشأ العمال المهاجرين والبلدان المضيفة لهم

٥٧ - دعا برنامج العمل للعقد الثاني ، وكذلك خطة الانشطة لفترة السنوات ١٩٨٥ - ١٩٨٩ ، إلى إيلاء الاهتمام لتعزيز وحماية حقوق الإنسان للعمال المهاجرين وأسرهم ، وبوجه خاص ، ضرورة حماية العمال المهاجرين وأسرهم من التمييز . وطلبت الجمعية العامة ، في قرارها ٩٤/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يبحث مسألة تنظيم حلقة دراسية عن الحوار الثقافي بين بلدان منشأ العمال المهاجرين والبلدان المضيفة لهم في إطار برنامج الانشطة لفترة السنوات ١٩٨٥ - ١٩٨٩ . وكررت الجمعية العامة هذا الطلب في قرارها ٤٧/٤٣ ، كما طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الاولى لعام ١٩٨٨ ، بقراره ٦/١٩٨٨ ، إلى الامين العام أن ينظم هذه الحلقة الدراسية في عام ١٩٨٩ .

٥٨ - وبناء على دعوة من الحكومة اليونانية ، عقدت الحلقة الدراسية في أثينا ، في الفترة من ١٨ إلى ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ . وفيما يلي جدول أعمال هذه الحلقة الدراسية :

١ - فعالية القواعد القانونية الدولية والتدابير العملية الرامية إلى قبول المبادئ الاساسية المتعلقة بمعاملة وحماية العمال المهاجرين وأسرهم .

٢ - تبادل المعلومات عن الحياة الثقافية للعمال المهاجرين وأسرهم بين دول المنشأ ودولة عمل العمال المهاجرين وأسرهم .

٣ - الخبرة المتعلقة بإنشاء مؤسسات و/أو وضع إجراءات في دول المنشأ ودولة العمل لتلبية الاحتياجات الخاصة للعمال المهاجرين وأسرهم ، بما فيها الخدمات الاجتماعية والصحية وغيرها من الخدمات التي تقدم لهم .

٤ - التمييز الذي عاناه العمال المهاجرون وأسرهم فيما يتعلق بالمرافق التعليمية وبرامج التدريس والمناهج الدراسية .

٥ - مشاركة العمال المهاجرين في الشؤون العامة ، بما فيها حقهم في الانتخاب وفي الترشيح للانتخابات ، وكذلك حقهم في حرية تكوين الجمعيات ، والانضمام إلى النقابات العمالية في دولة العمل وفي دولة منشأهم .

٥٩ - ورشح للحلقة الدراسية مشتركون من قبل حكومات اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية واسبانيا واستراليا والمانيا (جمهورية - الاتحادية) والبرازيل والبرتغال وبولندا وتركيا وتونس والجزائر والسنغال والسويد وسويسرا وغانا وفرنسا والفلبين وقبرص والمغرب والمكسيك والنرويج والهند وهولندا ويوغوسلافيا واليونان . ودعا مركز حقوق الإنسان الخبراء الاربعة التالية أسماؤهم لإلقاء المحاضرات وإدارة المناقشات والعمل بوصفهم أهلا للرأي : السيد دانيلو تورك (يوغوسلافيا) ، والسيدة ايريكا - ايرين أ . دايس (اليونان) ، والسيد توم اكاكوسو (الفلبين) ، والسيد بنغت ليدال (السويد) . وانتخبت الحلقة الدراسية السيدة ايريكا ايرين أ . دايس رئيسة لها .

٦٠ - وفي بيانه الافتتاحي لهذه الحلقة الدراسية ، وضع منسق أنشطة حقوق الإنسان الحلقة الدراسية في إطار الجهود العامة التي تقوم بها الامم المتحدة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، والضرورة المحددة لتوفير الحماية للفئات الضعيفة بوجه خاص من العمال المهاجرين وأفراد أسرهم . وأشار إلى أهمية الانشطة الدولية للحلقة الدراسية فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان للعمال المهاجرين وأسرهم ، وذكر أنه أمكن للحلقة الدراسية ، بتركيزها على الافكار العملية والنهج الفعالة ، أن تقدم مساهمة إيجابية إلى حد كبير في رسم السياسة العامة وعملية التنفيذ . ومن ثم رحب بتبادل المعلومات والخبرات الذي سيحدث خلال الحلقة الدراسية على أمل أن يعزز تحسين التفاهم بين بلدان المنشأ وبلدان العمل ، مما يؤدي إلى اتخاذ إجراءات متابعة تكون أكثر إنسانية وفعالية على السواء .

٦١ - وفي الجلسة الافتتاحية للحلقة الدراسية ، جرت الإشادة بذكرى السيد انطونيو غونزاليس دوليون (المكسيك) الذى عمل لسنوات كثيرة رئيسا للفريق العامل التابع للجمعية العامة والمعني بصياغة اتفاقية دولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم والذي كان قد دعي إلى تقديم ورقة الى الحلقة الدراسية .

٦٢ - وسيحيل الامين العام استنتاجات وتوصيات هذه الحلقة الدراسية إلى الجمعية العامة في أقرب وقت يمكن أن تتاح فيه تلك الاستنتاجات والتوصيات .

دال - حلقة دراسية عن العوامل السياسية
والتاريخية والاقتصادية والاجتماعية
والثقافية التي تفضي الى العنصرية
والتمييز العنصري والفصل العنصري

٦٣ - تكتسب معالجة الأسباب الأساسية لظاهرة العنصرية والتمييز العنصري ، بما في ذلك الفصل العنصري ، أهمية رئيسية في اطار برنامج العمل للعقد الثاني . فبرنامج العمل بصيغته التي اعتمدها المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ووافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ١٤/٣٨ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ يدعو الى تنظيم حلقة دراسية عن العوامل السياسية والتاريخية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تفضي الى العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري . كما طلبت لجنة حقوق الإنسان الى الامين العام ، بقرارها ١٦/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٨ بشأن تنفيذ برنامج العمل للعقد الثاني ، أن ينظم هذه الحلقة الدراسية ، وتتخذ الترتيبات الآن لعقد تلك الحلقة في جنيف في أوائل عام ١٩٩٠ .

هاء - الحلقات الدراسية أو الدورات
التدريبية أو حلقات العمل الاخرى

٦٤ - يجري التأكيد باستمرار في كامل برنامج العمل العام لمركز حقوق الإنسان على المسائل المتصلة بمكافحة العنصرية والتمييز العنصري من خلال مختلف حلقات العمل والدورات التدريبية الاقليمية والوطنية والحلقات الدراسية وغيرها من الاحداث المضطلع بها خلال الفترة ١٩٨٨-١٩٨٩ في اطار الخدمات الاستشارية وعناصر العلاقات الخارجية في برنامج حقوق الإنسان . ويولى اهتمام بالغ لمسألة العنصرية والتمييز العنصري . وقد عقدت حلقات عمل ودورات تدريبية اقليمية ووطنية عديدة أو ينتوى عقدها في الفترة من أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ وطوال عام ١٩٩٠ في شتى مناطق العالم . ويجري ، خلال هذه الاجتماعات والدورات ، التشديد على مسألة العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري وأنشطة الامم المتحدة لمكافحة العنصرية .

سادسا - التشريعات والمؤسسات الوطنية

٦٥ - يسند برنامج العمل للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ١٤/٣٨ والوارد في مرفقه ، دورا رئيسيا الى

المؤسسات الوطنية والتشريعات الوطنية في الكفاح لمنع أو معالجة العنصرية والتمييز العنصري والقضاء عليهما . وفي هذا الصدد ، أوصى برنامج العمل بجملة أمور منها ما يلي :

"(أ) أن تكفل الحكومات ، عند الضرورة ، عدم التمييز على أساس العرق وأن تكفل حقوقا متساوية لجميع الافراد في دساتيرها وتشريعاتها ؛

"(ب) أن تضطلع الحكومات ، عند الضرورة ، باستعراض وتحديث جميع التشريعات الوطنية وازالة أي أحكام تمييزية منها ؛

"(ج) أن تكون التشريعات متفقة مع المعايير الدولية التي تتضمنها الصكوك الدولية ؛

"(د) أن يجري ابلاغ ضحايا التمييز وإخطارهم بما لهم من حقوق ، وذلك بجميع الوسائل الممكنة ، وأن تقدم اليهم المساعدة لضمان هذه الحقوق ؛

"(هـ) ينبغي أن تضطلع الحكومات ، عند الضرورة ، بإقامة آليات مناسبة وفعالة ، بما في ذلك اجراءات للتوفيق والوساطة ولجان وطنية ، وذلك لضمان إنفاذ هذه التشريعات إنفاذا فعالا ، مما يعزز تكافؤ الفرص والصلات الطيبة بين الاعراق ."

٦٦ - وبالاضافة الى ذلك ، نص برنامج العمل على أنه ينبغي أن تقوم الدول ، في اطار تشريعاتها وسياساتها الوطنية ووفقا للوسائل المتاحة لديها ، بإنشاء مؤسسات وطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان . وينبغي أن تدرس هذه المؤسسات التطورات القانونية وتستعرض قوانين وسياسات الحكومة بغية ضمان إلغاء جميع القوانين والتحيزات والممارسات التمييزية القائمة على العرق والجنس واللون والسلالة والأصل القومي والاثني .

٦٧ - وتضمّن برنامج العمل فرعا منفصلا عن اجراءات اللجوء الى المحاكم لضحايا التمييز العنصري حيث دعيت الدول الى أن تراعي ، في حدود اجراءاتها الداخلية المتعلقة باللجوء الى المحاكم ، الاعتبارات التالية :

"(أ) أن تكون إمكانية الإفادة من هذه الاجراءات على أوسع نطاق ممكن ؛

"(ب) أن يعلن عن اجراءات اللجوء الى المحاكم الموجودة في اطار ولاية كل دولة ، مع مساعدة ضحايا التمييز العنصري في الإفادة من هذه الاجراءات عند الاقتضاء ؛

"(ج) أن تكون القواعد المتعلقة بتقديم الشكاوى ، في مجال اختصاص كل محكمة ، بسيطة ومرنة وأن تكون الشكاوى قابلة للعرض بلغة مقدم الشكوى ؛

"(د) أن ينظر في الشكاوى المتعلقة بالتمييز العنصري بأسرع ما يمكن ، وأن يكون هناك حد زمني معقول فيما يتعلق بطول فترة التحقيقات ؛

"(هـ) أن يحصل ضحايا التمييز العنصري من الفقراء على عون ومساعدة من الناحية القانونية في متابعة شكاواهم في الدعاوى المدنية أو الجنائية ، بمساعدة من مترجم شفوي عند اللزوم ."

٦٨ - وفضلا عن ذلك ، نص برنامج العمل على أنه ينبغي أن يكون لضحايا التمييز العنصري الحق في أن يلتمسوا من المحاكم تعويضا عادلا وافيا أو ترضية نظير أي ضرر وقع نتيجة لهذا التمييز .

ألف - المجموعة العالمية للتشريعات الوطنية المناهضة للتمييز العنصري

٦٩ - كجزء من النهج العام لتعزيز التشريعات والمؤسسات الوطنية اللازمة للترويج الى التسامح العنصري ومنع التمييز ، دعت الجمعية العامة الامين العام ، في قرارها ٣٢/٤٠ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ، الى أن يعد ويصدر ، في أقرب وقت ممكن ، مجموعة عالمية للتشريعات الوطنية المناهضة للعنصرية والتمييز العنصري ، وأن يقدمها الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين .

٧٠ - وقد قدم الامين العام تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين ، يصف التقدم المحرز في تجميع ونشر المجموعة العالمية ويتضمن استعراضا

عاما للنصوص المقدمة في هذا الشأن (انظر A/43/637) . وكان معروضا على الجمعية العامة ، في دورتها الرابعة والاربعين ، مذكرة من الامين العام يبلغها فيها بأنه يشرع الآن في نشر المجموعة العالمية بوصفها وثيقة رسمية للامم المتحدة .

باء - التشريعات النموذجية والعناصر الاخرى في تعزيز التشريعات والمؤسسات الوطنية

٧١ - ليست المجموعة العالمية للتشريعات الوطنية المناهضة للفصل العنصري سوى عنصر واحد من العناصر الداخلة في اطار أنشطة العقد الثاني فيما يتصل بالتشريعات الوطنية والمؤسسات الوطنية اللازمة للترويج الى التسامح العنصري ومنع التمييز . ومن بين العناصر الاخرى ما يلي :

(أ) إعداد "تشريعات نموذجية" في ميدان التمييز العنصري (A/39/167-E/1984/33 ، الفقرة ١٢) ؛

(ب) تنظيم دورات تدريبية لواضعي النصوص التشريعية (المرجع نفسه ، الفقرة ١٣) - وقد عقدت الدورة الاولى في نيويورك في أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ (انظر E/1988/10) ؛

(ج) إعداد دليل عن اجراءات اللجوء الى المحاكم في ميدان التمييز العنصري (A/39/167-E/1984/33 ، الفقرة ١٥) ؛ وقد عقدت حلقة دراسية عن هذه المسألة في بانكوك في الفترة من ٢ الى ١٣ آب/أغسطس ١٩٨٢ (انظر ST/HR/SER/A/13) ؛

(د) إعداد كتيب عن المؤسسات الوطنية الموجودة التي تعمل على الترويج الى التسامح والوئام ومكافحة العنصرية والتمييز العنصري (A/39/167-E/1984/33 ، الفقرة ٣٥) ؛

(هـ) تنظيم اجتماع لممثلي المؤسسات الوطنية لتشجيع تبادل الخبرات في هذا المجال (المرجع نفسه ، الفقرة ٣٦) ؛

(و) تنظيم حلقات عمل اقليمية بشأن اعتماد تشريعات ترمي الى مكافحة العنصرية والتمييز العنصري (القرار ٤٢/٤٧ ، المرفق) ؛

(ز) تنظيم حلقة دراسية عن اللجان المعنية بالعلاقات فيما بين المجتمعات المحلية ووظائفها (المرجع نفسه) . وقد عقدت حلقة دراسية عن هذا الموضوع في جنيف في الفترة من ٩ الى ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ (انظر ST/HR/SER/A/17) .

٧٢ - وما من شك في أنه سيثبت أن تنفيذ هذه الانشطة سيكون بمثابة اسهام رئيسي في الكفاح على الصعيد الوطني من أجل الوئام والتسامح العنصريين ولمناهضة العنصرية والتمييز العنصري . وقد اشتمل العمل المضطلع به في الماضي بشأن هذه المسائل على المشاورة العالمية وتقارير الحلقات الدراسية والدورات التدريبية ، كما أن المعلومات المقدمة فيما يتعلق بالصكوك الدولية في هذا الميدان توفر أساسا جيدا لإعداد "نصوص نموذجية" . وينتوي الامين العام الشروع ، بالسرعة التي تسمح بها الموارد ، في إعداد "النصوص النموذجية" وتنظيم الحلقات الدراسية أو الدورات التدريبية التي تستهدف التشجيع على اعتماد تلك النصوص وتنفيذها .

سابعا - الصندوق الاستئماني لبرنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري

٧٣ - ذكرت الجمعية العامة ، في قرارها ٩١/٤٣ ، أن التبرع للصندوق الاستئماني لبرنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري أمر لا غنى عنه من أجل تنفيذ خطة أنشطة العقد الثاني ، وناشدت بقوة جميع من لديه القدرة من الحكومات والمنظمات والأفراد التبرع بسخاء للصندوق الاستئماني ، وطلبت إلى الامين العام ، تحقيقا لهذه الغاية ، أن يقوم بالاتصالات والمبادرات المناسبة للتشجيع على تقديم التبرعات .

٧٤ - وأثناء الفترة المنقضية منذ الفترة المشمولة بالتقرير الاخير للأمين العام (A/43/644) (١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ إلى ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٩) ، قدمت الدول التالية تبرعات للصندوق الاستئماني للعقد الثاني :

(بدولارات الولايات المتحدة)

اندونيسيا	٢ ٥٠٠
إيطاليا	١٠ ٠٠٠
جامايكا	٥٠٠
الجماهيرية العربية الليبية	١٠ ٠٠٠
الكاميرون	٩٠٦

٧٥ - وما زال المركز الحالي للصندوق الاستئماني لا يبعث كثيرا على التشجيع بالرغم من النداءات المتكررة الموجّهة من الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والأمين العام لتقديم التبرعات . ويقتضي الأمر بإلحاح تقديم المزيد من التبرعات بغية توفير المبالغ التي توجد حاجة ماسة إليها لتكملة الموارد الضرورية لتنفيذ مختلف الأنشطة المتوخاة في برنامج العمل للعقد الثاني .

ثامنا - خطتا الأنشطة للعقد الثاني

ألف - خطة الأنشطة للفترة ١٩٨٥-١٩٨٩

٧٦ - بناء على طلب الجمعية العامة ، قدم الأمين العام خطة أنشطة الفترة ١٩٨٥ - ١٩٨٩ لتنفيذ برنامج عمل العقد الثاني إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين . ودعت الجمعية العامة ، في قرارها ١٦/٣٩ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٤ ، الأمين العام إلى أن يبدأ فورا في تنفيذ تلك الأنشطة . وفي القرار ٤٧/٤٢ ، طلبت الجمعية العامة ، على وجه الاستعجال ، إلى الأمين العام العمل على تنفيذ ما لم يضطلع به بعد من الأنشطة المقترحة للنصف الأول من العقد تنفيذا فعالا وفوريا .

٧٧ - وكما يتضح من التقارير المقدمة من الأمين العام إلى الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي جرى حتى الآن تنفيذ أنشطة مختلفة من برنامج العمل للعقد الثاني . وقد أولي اعتبار خاص لتنظيم حلقات دراسية دولية وإقليمية عملا بالفقرة ٥٣ من برنامج العمل (انظر قرار الجمعية العامة ١٤/٣٨ ، المرفق) . وفيما يتعلق بالدراسات التي ينبغي أن يعدها الأمين العام أو الهيئات المختصة المعنية بحقوق الإنسان ، يمكن الإشارة إلى الدراسة المتعلقة بدور أنشطة الجماعات الخاصة المقدمة إلى الجمعية العامة في دوراتها الحادية والأربعين والثالثة والأربعين والرابعة والأربعين (A/41/500 ؛ A/43/631 ؛ A/44/575) ، والدراسة الختامية عن الإنجازات التي تحققت والعقبات التي ووجهت خلال عقود مكافحة العنصرية والتمييز العنصري (E/CN.4/Sub.2/1989/8 و Add.1) والمجموعة العالمية للتشريعات الوطنية المناهضة للتمييز العنصري ، التي ستصدر بوصفها منشورا للأمم المتحدة (انظر A/44/574) .

٧٨ - وفيما يتعلق بتنفيذ الصكوك الدولية ، ولا سيما الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري

والمعاقبة عليها ، فإن التقرير ذي الصلة الصادر عن الهيئات المنجزة بشأن حالة هاتين الاتفاقيتين متاح للجمعية العامة كيما تنظر فيه . وقد تود الجمعية العامة أن تتقدم بالمزيد من الاقتراحات والتوصيات لكفالة التصديق العالمي على هذه الصكوك التي توفر الإطار المعياري للأنشطة المضطلع بها في سياق العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري .

٧٩ - وأحاطت الجمعية العامة علما ، في قرارها ٤٧/٤٢ ، بالتقرير المقدم من الأمين العام عن دراسة آثار التمييز العنصري في مجال التعليم والتدريب والعمالة على أبناء الأقليات ، ولا سيما أبناء العمال المهاجرين (A/42/492) ، وطلبت إليه أن يواصل تلك الدراسة ، وأن يقدم ، في جملة أمور ، توصيات محددة لتنفيذ التدابير الرامية إلى مكافحة آثار هذا التمييز . ويلاحظ الأمين العام أن مسألة الاستفادة من التعليم يتناولها حاليا الفريق العامل التابع للجمعية العامة والمعني بصياغة اتفاقية دولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأسرهم ، وبصفة خاصة في مشروع المادة ٤٥ . ولما كان من المنتظر أن تكون هذه الاتفاقية جاهزة في المستقبل القريب ، فإن من رأي الأمين العام إعداد التوصيات المحددة المطلوبة في ضوء النص النهائي لهذه الاتفاقية .

باء - خطة أنشطة النصف الثاني من العقد الثاني ، ١٩٩٠-١٩٩٣

٨٠ - وافقت الجمعية العامة ، في قرارها ٤٧/٤٢ ، على خطة الأنشطة المقترحة للفترة ١٩٩٠-١٩٩٣ الواردة في مرفق هذا القرار ، ودعت الأمين العام إلى أن يشرع في تنفيذ هذه الأنشطة وأن يعطي ، في تنفيذ خطة الأنشطة ، أولوية عليا للتدابير الرامية إلى مكافحة الفصل العنصري .

٨١ - وينبغي أن يضطلع بالأنشطة التالية خلال فترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ ، وأن تنعكس في مشروع الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين :

(أ) إجراء دراسة عالمية عن الإمكانيات المتاحة لأبناء العمال المهاجرين لتلقي التعليم بلغتهم الأصلية ؛

(ب) عقد اجتماع خبراء لاستعراض تجربة البلدان في ميدان تنفيذ خطط الحكم الذاتي الداخلي للسكان الأصليين ؛

(ج) إجراء دراسة تقنية لأثر المادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (انظر قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) المرفق) ؛ فيما يتعلق بتوفير ضمانات المساواة للأشخاص المنتمين إلى أقليات ؛

(د) تنظيم حلقات عمل إقليمية بشأن اعتماد تشريعات ترمي إلى مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ؛

(هـ) عقد حلقة دراسية عن اللجان المعنية بالعلاقات فيما بين المجتمعات المحلية ووظائفها ؛

(و) عقد حلقة دراسية لتقييم الخبرة المكتسبة في مجال تنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري .

٨٢ - وكما ذكر أعلاه (الفقرة ٦٣) ، ستعقد في أوائل عام ١٩٩٠ حلقة دراسية عن العوامل السياسية والتاريخية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تفضي إلى العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري ، وذلك على النحو المنصوص عليه في خطة الأنشطة للنصف الأول من العقد الثاني .

٨٣ - وينبغي أن يضطلع بالأنشطة التالية خلال فترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ ، وأن تنعكس في مشروع الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين :

(أ) عقد اجتماع مائدة مستديرة للخبراء لمناقشة إعداد مواد تدريس لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ؛

(ب) إصدار دليل إجراءات طلب الانتصاف المتاح استخدامه لضحايا العنصرية والتمييز العنصري ، بثلاث لغات أخرى ؛

(ج) عقد حلقتي عمل إقليميتين بشأن اعتماد التشريعات الرامية إلى مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ؛

(د) تنظيم حملة دولية عن العقبات الرئيسية أمام الاستئصال التام للعنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري ، وعن سبل ووسائل إزالة هذه الشرور على وجه السرعة ؛

(هـ) إجراء دراسة عن معاملة السجناء السياسيين والمعتقلين في جنوب افريقيا وناميبيا ، وبوجه خاص النساء والأطفال ؛

(و) إجراء دراسة عالمية عن نطاق نشر الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري .

٨٤ - ووفقا لطلب الجمعية العامة الوارد في مرفق القرار ٤٧/٤٢ بأن تدعكس أنشطة النصف الثاني من العقد الثاني في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ذات الصلة ، أدرج المنسّق ووكيل الأمين العام لشؤون حقوق الإنسان في الميزانية البرنامجية المقترحة لمركز حقوق الإنسان النواتج اللازمة التي تعكس مختلف الأنشطة التي صدر بها تكليف . وبالمثل ، وبغية الامتثال لطلب الجمعية العامة الوارد في قرارها ٤٧/٤٢ بشأن العمل على تنفيذ ما لم يضطلع به بعد من الأنشطة المقترحة للنصف الأول من العقد الثاني تنفيذا فعالا وفوريا ، أدرجت النواتج ذات الصلة التي تعكس الأنشطة غير المستكملة من النصف الأول من العقد الثاني في الميزانية البرنامجية لمركز حقوق الإنسان . وتجدر الإشارة إلى أن هذه الأنشطة لم تدرج في الماضي بوصفها نواتج في الميزانيات البرنامجية للمركز بل موّلت بناء على قرارات اتخذتها أجهزة تقرير السياسة بشأن الولايات المنوطة بكل نشاط محدد أو من الصندوق الاستئماني لبرنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري .

٨٥ - وينعكس في استنتاجات واقتراحات المشاورة العالمية بشأن العنصرية والتمييز العنصري القلق لعدم إتاحة الموارد اللازمة لتمكين مركز حقوق الإنسان من الاضطلاع بمختلف الولايات المنوطة به فيما يتصل بمنع التمييز العنصري والقضاء عليه ، وذلك على النحو التالي : "في حين أعرب عن الارتياح لما يقوم به مركز حقوق الإنسان من أعمال ، اتفق على أنه ينبغي تعزيز المركز لتمكينه من القيام على نحو أكثر فعالية بمسؤولياته المتزايدة ، وخاصة في مجال مكافحة العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري" (انظر E/1989/48 ، الفقرة ٦٠ (ف)) . وبالإضافة إلى ذلك طلبت لجنة حقوق الإنسان ، في قرارها ٩/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٨٩ إلى الأمين العام أن يضمن ، عملا بقرار الجمعية العامة ٤٧/٤٢ ، رصد موارد كافية في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترتي السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ و ١٩٩٢-١٩٩٣ لتوفير سبل تنفيذ أنشطة العقد الثاني .

٨٦ - ولتنفيذ مختلف أنشطة برنامج عمل العقد الثاني وخطتي الانشطة أهمية فائقة ، ويبذل حاليا كل جهد ممكن لتنفيذ كل نشاط على النحو المحدد زمنيا وبالقدر الممكن في حدود الموارد المتاحة . ومن العناصر الهامة في القدرة على تنفيذ مختلف هذه الانشطة مستقبلا مدى كفاية الموارد التي تضعها الدول الاعضاء تحت تصرف البرنامج .

الحواشي

(١) انظر قرارات الجمعية العامة ١٦/٣٩ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ ، و ٢٢/٤٠ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ، و ٩٤/٤١ المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٤٧/٤٢ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، و ٩١/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ .

(٢) منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع E.76.XIV.2 .

(٣) E/CN.4/Sub.2/1989/8 و Add.1 .

(٤) انظر E/CN.4/Sub.2/1989/8/Add.1 .

- - - - -